الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 21

تجتمع الهيئات بين المهنية للفلاحة أو للصيد البحري في جمعية للهيئات بين المهنية للفلاحة وجمعية للهيئات بين المهنية للصيد البحري، للتشاور والتنسيق والتصالح بين الهيئات بين المهنية حول الميادين ذات الاهتمام المشترك، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 22

يمنح أجل ستة (6) أشهر للهيئات المهنية للفلاحة أو للصيد البحري من أجل التلاؤم مع مقتضيات هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ.

المادة 23

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التطبيقية له في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.12.15 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 04.12

يتعلق بالتجميع الفلاحي

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يضع هذا القانون النظام المحدد للعلاقات التعاقدية التي تنشأ بين المجمِّع والمجمَّعين لإنجاز مشاريع التجميع الفلاحي، وذلك بهدف تأمين المعاملات، وخاصة التجارية منها، بين الأطراف المتعاقدة.

ولهذا الغرض، فإن هذا القانون يحدد الإطار المنظم من طرف الدولة لمشاريع التجميع الفلاحي وذلك بتحديد البنود الإلزامية الواجب تضمينها في عقود التجميع الفلاحي ووضع الآليات الكفيلة بحل النزاعات التي تنشأ خلال تنفيذ عقود التجميع الفلاحي.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلي :

التجميع الفلاحي : شكل من أشكال التنظيم المبني على التجمع الإرادي للفلاحين الذين يسمون «مجمَّعين» من طرف «مجمِّع» حول مشروع للتجميع الفلاحي ؛

مشروع التجميع الفلاحي : كل مشروع فلاحي يضم، لمدة محددة، مجمَّعين ومجمِّع من أجل تنمية حلقة أو مجموعة حلقات من سلسلة إنتاجية نباتية و/أو حيوانية، ويتعلق بإنتاج و/أو توضيب و/أو تلفيف و/أو تخزين و/أو تحويل و/أو تسويق المنتوجات الخاصة بهذه السلسلة ؛

المجمَّع : كل فلاح، شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بما في ذلك التعاونيات والجمعيات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مجمَّع من طرف مجمِّع لإنجاز مشروع للتجميع الفلاحي ؛

المجمِّع : كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بما في ذلك التعاونيات والجمعيات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، مجمِّع لعدد من المجمَّعين وذلك لإنجاز مشروع للتجميع الفلاحي ؛

عقد التجميع الفلاحي : كل عقد مبرم من طرف مجمِّع ومجمَّعين من أجل إنجاز مشروع للتجميع الفلاحي.

الباب الثاني

مشروع التجميع الفلاحي

المادة 3

يجب أن يهدف كل مشروع للتجميع الفلاحي إلى تحقيق أحد أو مجموعة من الأهداف التالية :

- تنظيم الإنتاج الفلاحي وخصوصا عن طريق التأطير التقني للفلاحين، وتشارك وسائل الإنتاج و/أو الحصول على مدخلات الإنتاج ؛
- تسهيل الولوج إلى التمويل أو أنظمة التأمين أو هما معا ؛
- تسهيل وتحسين فعالية تسويق المنتجات الفلاحية نحو أسواق الاستهلاك ووحدات الصناعة الفلاحية وأسواق التصدير ؛
- تحسين ظروف تسويق المنتجات الفلاحية وخصوصا من خلال التنظيم اللوجيستيكي وتنمية تقنيات التلفيف والتخزين والتجميع والتوضيب والتحويل وحفظ المنتوج.

المادة 4

يجب في كل مشروع للتجميع الفلاحي قبل الشروع في تنفيذه أن يحظى بالمصادقة من طرف السلطة الإدارية المختصة طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويترتب عن المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي منح شهادة في هذا الشأن.

المادة 5

تمنح شهادة التجميع الفلاحي المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه للمجمِّع والمجمَّعين، باسمه، من طرف السلطة الإدارية المختصة لمشروع التجميع الفلاحي طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6

يمكن للمجمِّعين والمجمَّعين أن يستفيدوا من جميع المساعدات الممنوحة من طرف الدولة في ميدان الاستثمار الفلاحي وذلك طبقا للقوانين المتعلقة بميثاق الاستثمارات الفلاحية وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

في حالة عدم احترام الالتزامات من طرف المجمِّع أو أحد المجمَّعين في إطار مشروع للتجميع الفلاحي، تصبح شهادة التجميع المسلمة لهذه الغاية لاغية بالنسبة للمجمِّع أو المجمَّع الذي أخل بالتزاماته.

في هذه الحالة، يحق للدولة أن تلجأ إلى كل الطرق القانونية تجاه المجمِّع أو المجمَّعين أو هما معا لتعويض الضرر الذي لحق بها.

وفي حالة إلغاء شهادة التجميع الفلاحي، لا يمكن للمستفيد من هذه الشهادة مطالبة الدولة بأي تعويض عن هذا الإلغاء.

الباب الثالث

عقد التجميع الفلاحي

المادة 8

دون الإخلال بمقتضيات قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه، يمكن للمجمِّع أن يبرم عقدا أو مجموعة عقود للتجميع الفلاحي حسب منتوجاته النباتية أو الحيوانية أو حسب الوجهة النهائية لهذه المنتوجات.

المادة 9

تحت طائلة البطلان، يجب في كل عقد للتجميع الفلاحي أن يتضمن البنود الإلزامية التالية :

- تحديد البقع الأرضية و/أو تعريف قطيع الماشية موضوع مشروع التجميع الفلاحي ؛
- طبيعة المساعدة والمواكبة التقنية المقدمة من طرف المجمِّع لفائدة المجمَّع ؛
- ثمن الإنتاج أو كيفية تحديد ثمن الإنتاج المتوافق حوله ؛
- المعايير الدنيا لجودة الإنتاج المطلوبة من طرف المجمِّع ؛
- المستوى الأدنى للإنتاجية المحدد حسب التقنيات المتوافق بشأنها بخصوص المنتجات النباتية أو الحيوانية موضوع العقد ؛
- إلزامية تسليم كمية الإنتاج المتفق عليها من طرف المجمَّعين إلى المجمِّع طبقا لبرنامج زمني وكيفيات تسليم محددة ؛
- مسك سجل من طرف المجمَّع لتدوين العمليات الفلاحية التي تم القيام بها من أجل إنتاج المنتجات موضوع العقد ؛
- كيفيات وآجال أداء المنتجات المسلمة من طرف المجمَّع ؛
- اللجوء إلى الوساطة التعاقدية طبقا لمقتضيات المادة 12 المشار إليها أدناه، وعند الاقتضاء، تعيين الوسيط من قبل الأطراف المتعاقدة ؛
- اللجوء إلى مسطرة التحكيم عند الاقتضاء ؛
- مدة العقد المحددة حسب طبيعة الأنشطة الفلاحية المنصوص عليها في العقد مع إمكانية إضافة بنود تمكن من مراجعتها بطريقة دورية.

وفي حالة ما إذا كان عقد التجميع الفلاحي يخص مجمَّعا يستغل عقارا فلاحيا في إطار عقد كراء، فإن مدة عقد التجميع الفلاحي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة عقد كراء العقار موضوع مشروع التجميع الفلاحي.

المادة 10

بالإضافة إلى المقتضيات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يجب في عقد التجميع الفلاحي أن يتضمن بنودا تتعلق بالالتزامات الأخرى المتوافق بشأنها بين الأطراف المعنية فيما يخص :

- التمويل وآجال الأداء المنصوص عليهما في مشروع التجميع الفلاحي موضوع العقد ؛
- الاستثمار المبرمج في إطار مشروع التجميع الفلاحي وخصوصا طبيعته وكيفيات وبرنامج إنجازه ؛
- التزويد بالمدخلات الفلاحية في إطار مشروع التجميع الفلاحي وعلى الخصوص نوعية وكمية المدخلات وكيفيات التسليم ؛
- عقد أو عقود التأمين المبرمة في إطار مشروع التجميع الفلاحي طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل فيما يخص التأمين.

المادة 11

يمكن للمجمِّع والمجمَّعين لأجل تحرير البنود المتعلقة بالمعلومات السالفة الذكر في المادتين 9 و 10 أعلاه، الاعتماد على المعايير الموجودة والمتعارف عليها أو المحددة من طرف الهيئات بين المهنية في حالة وجودها.

الباب الرابع

حل النزاعات

المادة 12

في حالة وجود نزاع بين الأطراف بشأن تنفيذ عقد التجميع الفلاحي، فإنه يتعين على هذه الأطراف اللجوء إلى الوساطة التعاقدية قبل اللجوء إلى أي مسطرة أخرى للتحكيم أو لفض النزاعات.

وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن عقد التجميع الفلاحي بندا يتعلق بالوساطة طبقا لأحكام الفصل 327.61 وما يليه من الفصول ذات الصلة بالموضوع من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييرها بالقانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

إلا أنه في حالة عدم تعيين الوسيط في عقد التجميع الفلاحي، تعهد الوساطة التعاقدية المنصوص عليها في القانون رقم 08.05 المشار إليه أعلاه إلى هيئة جماعية تتكون من :

- رئيس الغرفة الفلاحية الجهوية أو ممثله التي تتواجد داخل دائرة نفوذها الاستغلالية موضوع مشروع التجميع الفلاحي ؛
- ممثل عن الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج موضوع مشروع التجميع الفلاحي في حالة وجودها ؛
- ممثل عن المصالح الجهوية المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة التي تتواجد الاستغلالية موضوع التجميع الفلاحي داخل دائرة نفوذها ويتولى هذا الممثل رئاسة هذه الهيئة الجماعية وكتابتها.

في حالة ما إذا كان مشروع التجميع الفلاحي قائما على أراضي الجموع، ينضم للهيئة الجماعية المشار إليها أعلاه، ممثل السلطة المحلية التي يتواجد العقار المعني في دائرة نفوذها.

في حالة وجود مشروع للتجميع الفلاحي تابع مجاليا لعدة جهات، تتكون الهيئة الجماعية المشار إليها أعلاه، إضافة إلى ممثلي الهيئة بين المهنية في حالة وجودها، من رؤساء الغرف الفلاحية وممثلي المصالح الفلاحية للجهات المعنية. ويعين رئيس الهيئة الجماعية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 13

يجب أن تتم الوساطة في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إشعار الوسيط أو رئيس الهيئة الجماعية المشار إليها أعلاه.

عند انتهاء مسطرة الصلح، يسلم محضر الصلح أو عدمه إلى الأطراف المعنية، يتضمن نتائج الوساطة التعاقدية أو إمكانية لجوء الأطراف المعنية إلى مسطرة التحكيم أو المنازعات القضائية.

تنفذ مقتضيات الصلح على الأطراف المعنية طبقا للقوانين المسطرية الجاري بها العمل.

المادة 14

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التطبيقية له في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.12.17 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.204 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.204 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن،